

بحار الأنوار

[371] وقال بعض أفاضل الازكياء: إن حساب السنة الشمسية عند الروم كما مر مبني على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاث مائة وخمسة و ستين يوما هو الربع التام وعند المتأخرين على الارصاد المقتضية لكونه أقل من الربع بعدة دقائق، فيدور كل جزء من إحدى السنتين في الاخرى بمر الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقا لاول السرطان مثلا في زمان كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير في هذه الازمان على حساب المتأخرين موافقا تقريبا للدرجة الثالثة من السرطان، على رصد بطلميوس، والتاسعة منه على رصد التبانى، وما بينهما على سائر الارصاد وعلى هذا القياس. فان كان حساب الروم حقا مطابقا للواقع، فلا يختلف حال الاطلال المذكورة في الرواية بحسب الازمان، فيكون الحكم فيها عاما، وإن كان حساب بعض المتأخرين حقا فلا بد من أن يكون حكمها خاصا ببعض الازمنة، ولا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت. وهكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم، مثل ما روي عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بآداب مفصلة في الاستشفاء، فان الظاهر أن نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردين الجلالى إذا خرج بمرور الايام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقا وانقطع فيه نزول المطر، انتهى زمان الحكم المنوط به، فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلام لنيسان، والعلم عند الله وأهله. قواعد مهمة ولنذكر هنا مقدار ظل الزوال في بلدتنا هذه إصبيهان وما وافقها أو قاربها في العرض أعني يكون عرضها اثنتين وثلاثين درجة أو قريبا من ذلك، ثم لنشر إلى ساعات الاقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات، المواظب على النوافل في معرفة الاوقات، فنقول: